١. من باع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم اشتراها منه بثمن حال اقل من المؤجل ، تسمى هذه المعاملة بيع :

تورق

مرابحة

سلم

عينة

٢. قال صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان يستحلون ....." .

الربا بالبيع

عرض الدنيا بالآخرة

أموال الناس بالباطل

المعازف والقمار

٣. يعتبر الشرط في البيع ساري المفعول إذا تم اشتراطه :

في صلب العقد

قبل العقد لا بعده

بعد العقد لا قبله

بعد العقد أو قبله

٤. شرط التراضي من شروط :

العاقدين

المعقود عليه

المعقود فيه

الشاهدين

٥. " إنما البيع عن تراض " هذا قول :

الله تبارك وتعالى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ابن عباس رضي الله عنه .

٦. من الصور التي لا تدخل في بيع المعاطاة :

إن صدر لفظ من البائع ومن المشتري إعطاء .

بوضع الثمن وأخذ المثمن .

إن صدر من البائع إيجاب لفظي ومن المشتري قبول لفظي .

إن صدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ .

٧. الرهن لغة بمعنى :
أ. الثبوت واللزوم
ب. الدوام لا الثبوت
ج. الثبوت والدوام
د. اللزوم والدوام

٨. ذهب جمهور العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه من :
أ. الضامن والمضمون .
ب. الضامن ويرجع الضامن على المضمون .
ج. المضمون ويرجع المضمون على الضامن .
د. المضمون فإن امتنع عاد على الضامن .

٩. (نقل دين من ذمة لذمة أخرى) يسمى :

الكفالة

القرض

الحوالة

الضمان

١٠. (من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود) يسمى :

معسرا

مماطلا

ذو عسرة

مفلسا

١١. إن صدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء تكون المعاملة :

سلف

إجارة

بيع المعاطاة

بيع السلم

١٢. يصح بيع :

الصغير

السفية

الصغير المميز الغير مأذون له

مملوك أذن له سيدة

١٣. من شروط العاقدين أن :

الثمن مقدورا على تسلمه

المثمن مقدورا على تسليمة

يكون جائز التصرف

يكون معلوما

١٤. يشترط في العاقدين توفر :

شرطان

ثلاثة شروط

أربعة شروط

خمسة شروط

١٥. لا يجوز التشاغل بالبيع والشراء بعد الأذان عن صلاة :

كل الصلوات

الجمعة

العشاء

الفجر

١٦. إذا جاء البادي للحاضر وطلب أن يبيع أو يشتري له فهو تصرف :

حرام

جائز

ممنوع عرفا

لا بأس به

١٧. إذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذناب :

البقر

الإبل

الغنم

الكلاب

١٨. قسم العلماء الشروط الصحيحة في البيع إلى :

أربعة أقسام

ستة أقسام

خمسة أقسام

قسمين

١٩. إذا جاء المبيع خلافا للوصف المشروط في العقد فللمشتري :

حق الفسخ لا الإمساك مع التفويض .

الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مع التعويض

التعويض

الإمساك

٢٠. إذا شرط أحد العاقدين بذل منفعة مباحة فالبيع :

يحرم

صحيح

جائز

باطل

٢١. شروط فاسدة يبطل بها الشرط ولا يفسد بها العقد :

إذا اشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر

من اشترط على البائع أنه إذا خسر في بيعاها ردها .

إذا اشترط البائع على المشتري أن يشترك معه في عمل .

من اشترط على المشتري أن يقرضه مبلغ من المال .

٢٢. أنواع الخيار :

خمسة

ستة

سبعة

ثمانية

٢٣. إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، دليل جواز خيار :

خيار المجلس

خيار التخبير

خيار الشرط

خيار البيع

٢٤. إذا فارق أحدهما أخاه بقصد إسقاط خيار المجلس :

يجوز

يحرم

لا بأس به

لا شيء مما ذكر

٢٥. صور خيار الغبن :

ثلاثة

أربعة

أثنان

خمسة

٢٦. ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس ، والصحيح بأنها جارية على وفق القياس وقدر رد عليهم :

ابن القيم

ابن عباس

ابن تيمية

زيد بن ثابت

٢٧. يزيد في السلعة ولا يريد شرائها :

الغابن

المشتري

الناجش

المسترسل

٢٨. أخذ العوض على الضمان :

لا يجوز أخذه

لا بأس بأخذه

من المصلحة أخذة

إعانة للمضمون مباحة

٢٩. المسترسل هو :

من يرسل شخص لشراء سلعة بغبن

من يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن .

من يشتري ليبيع بيع مباح .

من يأكل أموال الناس بالباطل .

٣٠. إظهار المعيبة بمظهر السليمة :

الغبن

الغش الظاهر

التدليس

التصرية

٣١. نماء الرهن يلحق إذا كان :

متصلا

منفصلا

كاملا

ناقصا

٣٢. ما تلف تلف يسيرا من الثمر لا يعتبر من الجوائح وقدرة بعض العلماء :

بما دون الربع

بما دون السدس

بما دون الثلث

بما دون النصف

٣٣. صورة لا يجوز بيع الثمر فيها :

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله .

بيع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل .

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال .

بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

٣٤. التصرية : من يبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من :

بُر

شعير

تمر

حليب

٣٥. إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد فله :

حق الفسخ ويأخذ عوض البيع .

حق العوض فقط

حق التخيير بين الفسخ وبين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب .

حق إسترجاع الثمن مع عدم إرجاع السلعة .

٣٦. لا يشترط في صحة الحوالة :

اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه .

رضى المحيل لأن الحق عليه .

رضى المحال عليه .

إن كان الدين مستقرا في ذمة المحال عليه .

٣٧. التفويض لغة :

الوكالة

الحوالة

الضمان

جميع ما ذكر

٣٨. " إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن فلا تأخذه ، فإنه ربا " القائل هو :

النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

٣٩. حكم الوكالة :

حرام

عقد باطل

عقد جائز من الطرفين .

غير صحيحة

٤٠. " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه " ، القائل هو :

النبي صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود

ابن عباس

علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

٤١. تبرأ ذمة الضامن :

إذا تعثر السداد عن المضمون .

إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين .

إذا تعدد الضامنين .

جميع ما ذكر .

٤٢. حكم إقراض ولي اليتيم من مال اليتيم :

يجوز .

لا يجوز .

له أجر ولليتيم أجر .

لا بأس به .

٤٣. حكم بيع البر بالشعير :

جائز في كل الأحوال وعلى أي حال .

يحرم فيه التفاضل .

يجوز فيه التفاضل ويجوز التأجيل .

يحرم فيه التأجيل وجاز فيه التفاضل .

٤٤. أنواع الربا :

ربا النجش ، ربا النسيئة ، ربا قلب الدين على المعسر .

ربا النسيئة ، ربا الفضل

ربا قلب الدين على المعسر فقط .

ربا الزيادة في أحد العوضين فقط .

٤٥. " تحريم الربا أشد من الميسر " قالها :

ابن عباس رضي الله عنه .

ابن تيمية رحمة الله .

ابن مسعود رضي الله عنه .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤٦. يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه :

خمسة شروط

ستة شروط

سبعة شروط

ثمانية شروط

٤٧. إذا تم بيع الدار فالبيع يشمل :

الفرش المنفصلة .

ما دفن في أرضها للحفظ .

الحبال .

الأبواب المنصوبة .

دعواتكم

أخوكم شمالي غير